

بحار الأنوار

[142] قال: وسألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء (1). السرائر: نقلا من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام مثل الاسولة والاجوبة الثلاثة سواء (2) إلا أن فيه إذا ختمت سورة وبدأت في أخرى، وفي كتاب المسائل بعد قوله: " وقرأ وبركع: وقرأ وبركع ويركع ويركع (3). بيان: لا خلاف بين علمائنا في أن صلاة الايات ركعتان، وكل ركعة مشتملة على خمس ركوعات وسجدين، والمشهور أنه يجب في كل ركعة قراءة الفاتحة مع سورة كاملة، (وأنه يجوز أن يقرأ قبل كل ركوع الحمد وسورة كاملة) وأن يبعض السورة على الركوعات الخمس أو أقل، وأن الفاتحة لا بد أن تقرأ في ابتداء كل ركعة وبعد تمام السورة في الركوع الذي بعده، وعند افتتاح سورة، وقال ابن إدريس: لا يجب تكرار الحمد مع إكمال السورة، بل يستحب كما هو ظاهر خبر ابن سنان لكنه مؤول للاخبار الصحيحة الدالة على وجوب التكرار الحمد عند ختم السورة. والمشهور جواز التفريق في ركعة والتكرار في أخرى، والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض واحتمل في الذكرى انحصار المجزي في سورة واحدة أو خمس سور وكأنه لا وجه له، وهل يجب إكمال سورة في الخمس ؟ قال العلامة في النهاية الاقرب ذلك، وما قربه أشهر وأقرب، ولو جمع في ركعة بين الاتمام والتبعيض فهل يجوز له أن يسجد قبل إتمام السورة ؟ فيه وجهان ولعل الجواز أقرب وفي جواز إتمامها بعد القيام من السجود وجهان، لكن لا بد حينئذ من قراءة الحمد. قال العلامة: والاقرب أنه يجوز أن يقرأ في الخمس سورة وبعض أخرى، (هامش) (1) قرب الاسناد ص 99 ط حجر. (2) السرائر: 469. (3) المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص.